

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٦/٤/١٩٨٠.

عدد: /
تاريخ: / / ٢٠٢

إتفاق رضائي لتقديم جلسات علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو
تربوية مختصة

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
مركز MD.MED للعلاج الفيزيائي	:	ممثلة بالسيد مهدي غسان دره - عنوانها : بعلبك - مقابل القلعة - هاتف : ٠٣/٩١٧٦٧٣ - ٧٦/٠٨١١٩٨ - البريد الالكتروني : mdmeddorra@gmail.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول
المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق و متممة له ، وعند حصول أي تعديل أو
تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه أو مضمون إجازة فتح واستثمار
مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو
تربوية مختصة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار
إلى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها وإنما وردت في هذا الاتفاق:
٢١ - الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات
٢٢ - الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
٢٣ - الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ - المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ - المعالجة علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو
تربوية مختصة وفق ما يلي:

٢٥١ . SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE AU

CENTRE (PHYSIOTHERAPY AT THE
CENTER)

٢٥٢ . SÉANCE DE PHYSIOTHERAPIE À

DOMICILE (PHYSIOTHERAPY AT
HOME)

٢٥٣ . SÉANCE D'HYDROTHERAPIE AU

CENTRE (HYDROTHERAPIE AT
THE CENTER)

MD.med
03917673
فريق ثان
مهدي غسان دره

SÉANCE D'ORTHOPHONIE (SPEECH THERAPY)	.٢٥٤
SÉANCE DE PSYCHO-MOTRICITÉ (PSYCHOMOTOR SKILLS THERAPY)	.٢٥٥
SÉANCE D'ERGOTHERAPIE (OCCUPATIONAL THERAPY)	.٢٥٦
SÉANCE DE PSYCHOLOGIE (PSYCHOTHERAPY)	.٢٥٧
SÉANCE D'EDUCATION SPÉCIALISÉE THÉRAPEUTIQUE (EDUCATIONAL THERAPY)	.٢٥٨

- ٢٦ - المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
 ٢٧ - موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
 ٢٨ - المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
 ٢٩ - ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ - المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
 ٣١١ - أ- تصريح / تعهد موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهورًا بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
 ب - مستند تصريح النزاهة موقعًا من المفوض بالتوقيع وممهورًا بالخاتم الرسمي.
 ج . الاذاعة التجارية.
 د. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.
 ٣١٢ . . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.
 ٣١٣ - إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).
 ٣١٤ - شهادة الإجازة في علاج فيزيائي ، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة.
 ٣١٥ - إجازة معاطاة مهنة علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي ، حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة (مصدقة من الوزارة المعنية).
 ٣١٦ . إفادة إنتساب للنقابة لصاحب العلاقة في حال وجود نقابة في لبنان (مصدقة من النقابة) .
 ٣١٧ . صورة عن شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
 ٣١٨ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية .
 ٣١٩ . إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٢ - ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطالب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣ - تحدد أسعار العلاج الفيزيائي ، النطق ، الإنشغالي ، الحسي الحركي ، النفسي ، النفسي الحركي ، الصعوبات التعليمية أو التربوية المختصة وفقاً لما يلي :

أ - جلسة علاج فيزيائي في المركز : / ٢٠\$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

ب - جلسة علاج فيزيائي في المنزل : / ٣٠\$ فقط ثلاثون دولاراً اميركياً لا غير .

ج - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المسالك البولية: / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .

د - جلسة علاج فيزيائي لتأهيل المخرج : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .

هـ - Hydrotherapy بالمركز : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .

و - shockwave : / ٢٥\$ فقط خمسة وعشرون دولاراً اميركياً لا غير .

ز - جلسة علاج لذوي الحاجات الخاصة (نطق ، حسي حركي ، إنشغالي ، نفسي ، صعوبات تعليمية ، تربية متخصصة) / ٢٠\$ فقط عشرون دولاراً اميركياً لا غير .

إن التعريفات المعتمدة في هذه الاتفاقية غير قابلة للتعديل الا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

ملاحظة : يكون رقم العقار المدون على إجازة فتح وإستثمار مركز علاج فيزيائي، نطق ، إنشغالي حسي حركي ، نفسي ، نفسي حركي ، صعوبات تعليمية أو تربية مختصة مطابق مع ذلك المدون في سند الإيجار أو الملكية .

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية

٤٢ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً" وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها(عدد الجلسات ونوعها).

٤٣ - عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (٢٠ و ٢١) ، بمدة اقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .

٤٥ - وضع في مكان بارز إعلاننا" مطبوعاً" بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

٤٦ . مدة جلسة العلاج ٣٠ دقيقة على الأقل.

المادة الرابعة:

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.
من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
٥١ - تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
٥٢. جدول بالجلسات موقع من المريض صاحب العلاقة مبين فيه عدد الجلسات ومدتها وتاريخ إجراء كل واحدة منها .

المادة السادسة: إستلام وتصفية ودفع النفقة:
٦١ - تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
٦٢ - فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في البند ٣٣ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
٦٢١ - شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢ - حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٣ أعلاه.
٦٣ - وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:
٧١ - أحكام جزائية :

٧١١ - عدم تنفيذ البندين ٤١ ، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
٧١٢ - تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧١٣ - تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .
٧١٤ - عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.
٧١٥ . تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٢ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.
٧١٦ - إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.
٧١٧ . يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢ - أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١-النكول :

٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.
٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

MD med
03917675

فريق ثان
مهدي غسان دره

٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الفريق الثاني حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

فريق ثان
٩٣٩٧٧٥٧٣
AD-Med

مهدي غسان دره

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن سقف المالي يبلغ: /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد
تأشير مراقب عقد النفقات

ADMED
0117213

فريق ثان
مهدي غسان دره